

دعوة لتقديم مقترحات:

تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بولايات تونس، قفصة، قبلي
وتطاوين والمنستير

تقديم المقترحات:

من 15 / 04 / 2020 الى 15 / 05 / 2020 على البريد الالكتروني:
propositions@asf.be



1. معلومات عامة

1.1 الإطار العام والاهداف من الدعوة لتقديم المقترحات

تظل القضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والبيئة من قبل الجهات الفاعلة الاقتصادية موضوعاً ثانوياً في تونس، بل وتغيب حتى في المناقشات العامة. ومع ذلك، يعتمد الاقتصاد التونسي بشكل رئيسي على قطاعات معرضة للتأثيرات السلبية على البيئة وحقوق الإنسان، سواء تعلق الامر بقطاع الصناعات الاستخراجية والقطاعات كثيفة العمالة كالنسيج. الممارسات غير المسؤولة من جانب الجهات الفاعلة الاقتصادية (الاستغلال، عدم الامتثال لقانون الشغل، التلوث، إلخ) غالباً ما تكون مصدر نزاعات عميقة مع العمال والسكان المحليين. وازافة هذه الممارسات الى تقاعس الدولة، يؤدي الى مزيد عدم ثقة المواطنين بمؤسساتها.

تعتبر منظمة محامون بلا حدود، المنتدى الوطني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة انا يقظ أن تعزيز الدور الذي يمكن أن تلعبه الجهات الفاعلة الاقتصادية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اولوي، لا سيما في المناطق التي تتركز فيها صناعات التعدين والنسيج. ومن ناحية أخرى، هناك حاجة لتعزيز إشراك المجتمع المدني والجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الأنشطة الاقتصادية.

ومن اجل تحقيق هذا الهدف، قامت المنظمات المذكورة أعلاه، ومن خلال دعم الاتحاد الاوروبي، بإطلاق دعوة لتقديم مقترحات مشاريع لاقتصاد يحترم حقوق الإنسان والبيئة.

يجب ان تنتزل المشاريع التي سيتم تمويلها في احدى المواضيع التالية:

1. الشفافية ومكافحة افلات الجهات الاقتصادية الفاعلة من العقاب.
2. تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لضحايا الانشطة الاقتصادية.
3. تعزيز بدائل التنمية المستدامة

1.2 المناطق المعنية

يجب تنفيذ المشاريع المقترحة في احدى ولايات التدخل ذات الأولوية وهي تونس قفصة، تطاوين، المنستير وقبلي.

1.3 مبلغ الاعتماد المالي المتاح

المبلغ الإجمالي المتاح لتمويل جميع المشاريع هو 240,000 يورو

سيتم اختيار أربعة إلى خمسة مشاريع بتمويل يتراوح بين 40,000 و 60,000 يورو .

بشكل حتمي، يجب على حامل/ة المشروع إجراء تدقيق مالي يتعلق بالمشروع المقدم.

حسب تقدير المنظمة يمكن أن يتم تقييم المشروع النهائي .

تحتفظ لجنة الاختيار بالحق في زيادة أو تقليل المبلغ الممنوح مقارنة بالمبلغ المطلوب على أساس التناسق بين الميزانية والإجراءات المقترحة، والقدرة الإدارية للمنظمة والقدرة الادارية والمالية للمنظمة .

1.4 فترة انجاز المشروع

تتراوح مدة تنفيذ المشاريع المختارة بين 18 و 24 شهراً.

1.5 أنواع النشاطات الممولة

على سبيل الذكر وليس الحصر، يجب ان تتعلق مواضيع المشاريع المقترحة ببدائل للأعمال التالية:

- التوعية والتعليم من أجل التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال اعمال في المناطق المعنية مثل قوافل المعلومات والتوعية والانشطة الثقافية.
- إنشاء ودعم الأنشطة المدرة للدخل التي لها تأثير اجتماعي وبيئي كبير من أجل الأفراد أو المجموعات من قبل الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف الاجتماعي و / أو التهميش الاجتماعي.
- أنشطة الدعوة، الاتصال والتواصل والرؤية من أجل تعزيز الشفافية في قطاعات الطاقة الاستخراجية.
- بناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني و / أو الأشخاص الذين يعانون من أوضاع مستضعفة من حيث الدعوة والتواصل والقيادة والإدارة والقانون والإجراءات الإدارية والتصرف.

2. القواعد المنطبقة على هذه الدعوة

تتعلق هذه القواعد بتقديم واختيار وتنفيذ الأنشطة الممولة في إطار هذه الدعوة لتقديم المقترحات.

2.1 معايير الاهلية :

يعتبر معيار الاهلية الاتي لازماً للتمتع بهذا التمويل، ويمثل كذلك معياراً للاستبعاد:

- ان يكون مقدم الطلب جمعية وفق شروط المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات¹.
- ان يستوفي مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالشفافية ونشر القوائم المالية المذكورة بالمرسوم المذكور، وذلك على الأقل خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
- ان يكون منشوراً بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية او ان يكون خاضعاً لاحد الاشكال القانونية التالية:

- ◀ شركة وفق مقتضيات القانون عدد 4 لسنة 1967 مؤرخ في 19 جانفي 1967 يتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاقد.
- ◀ شركة وفق مقتضيات الامر عدد 23 لسنة 1969 مؤرخ في 21 جانفي 1969 يتعلق بتنظيم وسير التعاقدية التجارية.
- ◀ شركة تعاونية للخدمات الفلاحية وفق مقتضيات القانون عدد 94 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005.
- ◀ شركة عمل وفقاً لمقتضيات الفصل 1442 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود.
- ◀ جمعية تعاونية وفق ما جاء به الامر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية.

2.2 تقديم مطلب التمويل، معلومات حول الدعوة والإجراءات الواجب تتبعها

ابن وكيف يتم تقديم المطالب:

¹ <http://www.acm.gov.tn/upload/1410083987.pdf>

عند نشر الدعوة لتقديم المقترحات، يكون أمام رئيس المشروع الذي يستوفي معايير الأهلية 30 يومًا لإكمال نموذج طلب المنحة (الملحق أ) وإعداد ميزانية (الملحق ب).

بالإضافة إلى هذه الوثائق، يجب أن يضمن صاحب/ة المشروع الوضع القانوني للجمعية أو المؤسسة أو الكيان (نسخة من وثيقة الرائد الرسمي أو السجل الوطني للمؤسسات)

يجب إرسال جميع هذه الوثائق إلكترونيًا إلى propositions@asf.be قبل 15 / 04 / 2020 في الساعة 5:00 مساءً (بتوقيت تونس). يعتبر تاريخ استلام البريد الإلكتروني كدليل.

معلومات أخرى:

خلال الأسابيع الأولى بعد نشر المقترح، يمكن لقادة المشروع الذين يرغبون في الحصول على f إيضاحات بشأن الدعوة لتقديم المقترحات الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني التالي: propositions@asf.be

2.3 إجراءات اختيار المشاريع

مرحلة المراجعة:

بمجرد اختيار مقترحات المشروع مسبقًا على أساس الملفات الكاملة المستلمة، تبدأ لجنة الاختيار مرحلة التقييم من أجل تقييم محتوى الطلبات وإعداد عملية اتخاذ القرار. في هذه المرحلة، تحتفظ لجنة الاختيار بالحق في الاتصال بالمنظمات التي تنفذ المشاريع للاستعلام عن أي معلومات ضرورية.

تهدف مرحلة المراجعة لجمع المعطيات التالية:

- ◀ ملف طلب التمويل الذي تم اعداده من قبل صاحب/ة المشروع
- ◀ المعلومات التي تم جمعها أثناء المراجعة والمناقشات مع مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في العمل.

مرحلة المراجعة هي إنتاج أعدل تقييم ممكن للمشروع من حيث صلته وجودته وجدواه.

التعليمات هي مرحلة التبادل بين لجنة الاختيار واصحاب المشاريع. هذه التبادلات هي أيضًا فرصة لتقديم الدعم التقني في بعض الأحيان لأصحاب المشاريع لمساعدتهم على تحديد عناصر أو أبعاد معينة لمشروعهم. لا يتألف هذا الدعم من استبدال قائد المشروع. إنه يحتفظ بحرية الاقتراح الكاملة والمسؤولية عن مشروع.

مرحلة الاختيار

في نهاية مرحلة المراجعة، ستقوم لجنة الاختيار بإعداد دراسة معمقة لشروط الأهلية والاختيار التالية:

- ◀ **التغطية الجغرافية:** يجب ان يتم تفعيل النشاط في احدى المناطق المستهدفة التالية: تونس، قفصة، قبلي، تطاوين والمنستير.
- ◀ **أهلية وسير المؤسسة:** ستقوم لجنة الاختيار بالتأكد من الأنشطة، النظام الداخلي وطرق اتخاذ القرارات للمؤسسة المعنية. ستقوم كذلك بالتحقق من تطابقها مع معايير الأهلية المذكورة أعلاه.
- ◀ **التكلفة والفعالية:** المشروع المقترح يعرض ميزانية متوازنة وتكاليف وحدة واقعية.
- ◀ **مدى ملاءمة المشروع لشروط واهداف الدعوة:** ستقوم لجنة الاختيار بفحص منهجية التدخل والأهداف والأنشطة الرئيسية وستحدد الصلة فيما يتعلق بمواضيع الدعوة والمناطق الجغرافية المستهدفة ونوع الأنشطة التي يمكن تمويلها.

- ← **تناغم المشروع مع السياق والاحتياجات:** ستنتبث اللجنة من قيام صاحب الطلب الرئيسي بتشخيص ووصفه للطرق المعتمدة لقيامه بذلك:
- 1- فيما يتعلق بالسياق: يجب أن يبرز التشخيص أوجه القصور والقضايا التي يعتزم المشروع معالجتها وقياس ديناميكيته وبالتالي تيرير تنفيذ المشروع المقترح.
- 2- فيما يتعلق بالاحتياجات: تقييم الى أي مدى يستجيب المشروع المقترح الى الحاجيات المحددة.
- ← **تأثر المستفيدين وإشراكهم:** ستأخذ لجنة الاختيار بعين الاعتبار الجمهور المستهدف الذي يجب تحديده بوضوح، وأساليب إشراك المستفيدين وأثر المشروع على خلق فرص عمل مستدامة، والتوعية والاثار البيئية المنخفضة.
- ← **الشراكة، التواصل والجنود:** ستأخذ لجنة الاختيار في الاعتبار قدرة صاحب/ة المشروع على إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني الأخرى و / أو مع المؤسسات العمومية، وكذلك دمج القضايا ذات المنظور الجندي.
- ← **استمرارية آثار المشروع:** ستأخذ لجنة الاختيار بعين الاعتبار الطريقة التي استعملها صاحب/ة المشروع للحفاظ على استمرارية المشروع (استراتيجية الخروج في نهاية التمويل و / أو ان يكون المشروع قابل للاستنساخ)
- ← **الجنود:** يتم أخذ الاقتراحات ذات المنظور الجندي بعين الاعتبار من قبل صاحب الطلب.
- ← **الجدوى الفنية والمالية:** ستأخذ لجنة الاختيار بعين الاعتبار الاقتصاد العام للمشروع وخاصة الحصة النسبية من ميزانية المشروع فيما يتعلق بحجم الميزانية وموارد المنظمة. وستقوم أيضًا بتحديد نسبة تكلفة المشروع / المستفيد وتحليل بنود الإنفاق.
- ← **الرصد والتقييم ومشاركة الدروس المستفادة:** ستأخذ لجنة الاختيار بعين الاعتبار ما إذا كان المشروع يدرج عنصر الرصد والتقييم ومشاركة الدروس المستفادة في الميزانية (3٪ على الأقل من إجمالي الميزانية).
- ← **التوعية والدعوة:** ستأخذ لجنة الاختيار بعين الاعتبار ما إذا كان المشروع يدرج عنصر التوعية والدعوة في الميزانية (3٪ على الأقل من إجمالي الميزانية).

سيتم اجراء الاختبار وفق الجدول التالي:

تعليق	نقطة/100	المعايير
معيار للاستبعاد	X	الاهلية
	20	الدقة
	15	التناغم
	15	التأثر واشتراك المستفيدين
	10	الشراكة والتواصل
	5	الاستمرارية
	15	الامكانية التقنية والمالية
	10	المتابعة والتقييم
	10	التوعية والدعوة
القرار النهائي	100/100	المجموع

قرار الاختيار:

ستكون لجنة الاختيار بعد ذلك قادرة على استنتاج رأيها حول الجودة الشاملة للمشروع وأهميته وجدواه العامة. هذا الرأي سيجعل من الممكن تقرير:

- ◀ مد المنحة المطلوبة كليًا أو جزئيًا
- ◀ تأجيل القرار والاقتراح على صاحب الطلب تحسين مشروعه لعرضه على شركاء تقنيين وماليين آخرين
- ◀ الرفض

تجدر الإشارة إلى أن بإمكان لجنة الاختيار، وان رأت ذلك مناسباً، ان تقترح منح اقل او اعلى من تلك التي طلبها صاحب/ة المشروع، وذلك في ثلاث حالات محتملة:

- ◀ انخفاض واضح في قيمة عنصر حساب أو المبالغة في تقديره
- ◀ إمكانية تغيير حجم المشروع
- ◀ إمكانية تمويل مشترك اخر

2.4 الجدول الزمني المقدر للاختيار

إطلاق الدعوة لتقديم المقترحات: توزيع الدعوة لتقديم المقترحات واستلامها	15 أبريل 2020
<u>الموعد النهائي لتقديم المقترحات</u>	15 ماي 2020 (17:00)
الافتتاح والاختيار الأولي للمقترحات اختيار اولي على أساس الملفات الكاملة المستلمة ووفقاً للمعايير المذكورة أعلاه	18-20 ماي 2020
<u>النظر في المقترحات:</u> سيتم الاتصال بأصحاب المشاريع التي تم اختيارها في مرحلة أولية للاستفسار عن معلومات أخرى وتعديل بعض المعطيات في مقترحاتهم.	15 ماي الى 25 جوان 2020
<u>عودة الملف النهائي</u>	جويلية 2020 (17:00)
<u>الاختيار النهائي للمشاريع وقرارات المنح:</u> اجتماع اللجنة للاختيار النهائي. قرار لجنة الاختيار.	20 جويلية 2020